

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبتين:

عبد بثينة

طالبتي أحلام

يوم: 18 جوان 2023

عنوان المذكرة

دور مجلس المحاسبة الجزائري في مكافحة جرائم الفساد
المالي

لجنة المناقشة:

رئيسا	استاذ	جامعة بسكرة	دحامنية علي
مشرفا	استاذ	جامعة بسكرة	شيتور جلول
مناقشا	استاذة	جامعة بسكرة	كلفالي خولة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على عمل هذا العمل المتواضع
الذي نهديه إلى:

والديننا حفظهم الله ورعاهم.

والى إخوتنا وأخواتنا.

والى كل أساتذتنا الأفاضل.

والى كل الأهل والأصدقاء والزملاء.

والى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

شكر وعرفان

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

محمد صلى الله عليه وسلم

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذنا الفاضل "شيتور جلول" على كل ما قدمه لنا من نصح وإرشاد وتوجيه، ونشكره على صبره معنا طيلة فترة انجازنا لهذه الدراسة. فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله فيه.

وفي علمه وفي صحته وجعله جوهر يضيء درب الأجيال ومحبي العلم والتعلم. كذلك نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا لأساتذة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في وصولنا لهذه المرحلة، ولكل من علمنا حرفا. وأخيرا لا نملك إلا الدعاء وحسن التقدير لكل من مد لنا يد العون، وساعدنا في إنجاز هذا العمل. فجزأهم الله خيرا وجعله في ميزان حسناتهم.

مقدمة

يعد الفساد ظاهرة قديمة عرفتها كافة المجتمعات في كل الأزمنة والعصور، له تأثير سلبي على جهود التنمية البشرية حيث يعد العامل الأساسي في انهيار الشعوب والحضارات، ولقد أصبحت ظاهرة الفساد منتشرة بكثرة في الواقع المعاش إلى درجة أنها أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانهيار والجمود، ونشر أوجه الاستقرار على جميع نواحي الحياة، حيث اتسعت مجالاته وأصبح ظاهرة عالمية تمس الأنظمة السياسية والاقتصادية لارتباطه بفكرة الربح على حساب المال العام لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للنظام العام مما يشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات واستقرار المجتمع وحسن إدارته ونمو اقتصاده.

ويعتبر الفساد المالي من أخطر أنواع الفساد يؤدي إلى تدني كفاءة الاقتصاد ويصيب المؤسسات العمومية بالعجز، وتتعدى آثاره إلى المجتمع حيث يضعف المبادئ والقيم الأخلاقية ومع تفاقم هذه الظاهرة باتت الدول تبحث على توفير وإيجاد كافة أنواع الحماية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

والجزائر على غرار الدول لم تسلم من هذه الظاهرة فقد عرفت انتشارا كبيرا للفساد، لذا تدخل المشرع الجزائري لإيجاد الآليات الوقائية للحد من هذه الظاهرة ومحاربتها، حيث قام بإنشاء هيئات رقابية تتمتع بالصلاحيات القانونية في مكافحة الفساد والمحافظة على المال العام الذي يعد قوام الدولة، ومن ضمن هذه الهيئات مجلس المحاسبة وهو من أهم مؤسسات الوقائية لمكافحة الفساد والتعرف على كل انحراف في تسيير المال العام، ويعد مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة مكلفة بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وحمايتها من التبيد والإهدار وسوء التسيير ومن كل الممارسات غير القانونية التي تضر بالمصالح المالية للدولة، حيث يقوم برصد ومعاينة حالات الفساد المالي الناجمة عن وجود ثغرات مالية.

الإشكالية:

لدراسة هذا الموضوع نقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية مجلس المحاسبة في التصدي لجرائم الفساد المالي؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي" في حماية المال العام الذي يعد قوام الدولة، من الفساد المالي ومن كل الممارسات غير القانونية.

أسباب إختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي:

- الأسباب شخصية: وهي رغبتنا في التعرف جهاز مجلس المحاسبة.
- الأسباب موضوعية: وهي التعرف على الآليات القانونية التي يمارسها مجلس المحاسبة للتصدي للفساد المالي، ومعرفة النتائج المترتبة على ذلك.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام.
- التعرف على اختصاصات المخولة لمجلس المحاسبة للتصدي للفساد المالي.
- معرفة أهم النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي لدراسة مدى فعالية مجلس المحاسبة في محاربة الفساد المالي، من خلال تحليل النصوص القانونية بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال التعريف بمجلس المحاسبة بتيان نشأته وهياكله وتنظيمه البشري.

خطة الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين رئيسيين، حيث تطرقنا إلى:

* الفصل الأول: المعنون بالتنظيم القانوني لمجلس المحاسبة، حيث قمنا بتقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الأول نشأة مجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني فقد خصص للتشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.

* الفصل الثاني: تحت عنوان آليات مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة وفي المبحث الثاني الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، وفي المبحث الثالث الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لمجلس
المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية على إنفاق الأموال العمومية وحمايتها من التبديد، ومن مختلف التجاوزات، تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وذلك تطبيقاً لنص المادة 190 من دستور 1976، ومنذ نشأته عرف تطور دستورياً إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، يخضع حالياً في تنظيمه وتسييره لأحكام لأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02، كما يتمتع بنظام داخلي ضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377، الذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، ويتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يكتسبون صفة قضاة مجلس المحاسبة يحكمهم قانون أساسي خاص بهم وهو الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة، في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول نشأة مجلس المحاسبة أما في المبحث الثاني التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة.

تم إنشاء مجلس المحاسبة الجزائري سنة 1980 ومنذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات ارتبطت بالتحويلات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، ولهذا وجدت أنظمة قانونية متميزة عن بعضها البعض انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة، وعلى سنتناول في هذا المبحث مراحل تطور مجلس المحاسبة الجزائري من خلال مختلف الدساتير والقوانين في (المطلب الأول)، وسنتطرق لتنظيمه الهيكلي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور مجلس المحاسبة.

كرس المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في مختلف الدساتير (الفرع الأول)، وفي مختلف القوانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطور مجلس المحاسبة على المستوى الدستوري.

لمعرفة كيف كرس المشرع الجزائري مجلس المحاسبة في الدستور الجزائري لابد من دراسة مختلف الدساتير من سنة 1976 إلى غاية سنة 2020.

أولا/ نشأة مجلس المحاسبة في ظل دستور 1976:

تم النص على مجلس المحاسبة لأول مرة في دستور 1976 في المادة 190 منه في الفصل الخامس تحت عنوان وظيفة الرقابة جاء فيها: "يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".¹

أولى دستور 1976 أهمية كبيرة لوظيفة الرقابة حيث قام بتخصيص فصلا كاملا لها من اجل تحديد كيفية تنظيمها وممارستها². وبذلك يتبين لنا الارتباط الواضح بين إنشاء جهاز مجلس المحاسبة وبين المؤسسات محل رقابته البعدية، حيث يظهر تأثيره بطبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد في تلك الفترة الذي يجمع بين خيار الاشتراكية، وحتمية الحزب الواحد، وهذا نابع من طبيعة دستور 1976.³

¹ -المادة 190 من دستور 1976 الصادرة بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر، عدد94، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 1976.

² - حمادي خضرة، "المكانة القانونية لمجلس المحاسبة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص 07.

³ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات"، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2021، ص ص، 07، 08.

ثانيا/ نشأة مجلس المحاسبة في ظل دستور 1989 و1996:

بصدور دستور 1989 دخلت الجزائر في مرحلة سياسية تتميز بالتعددية الحزبية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، ولقد نص دستور 1989 على مجلس المحاسبة في المادة 160 من الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية والتي نصت على أنه: "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسل إلى رئيس الجمهورية".¹ ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 وتم الاحتفاظ بنفس هذه الصيغة من خلال المادة 170 منه.²

ثالثا/ نشأة مجلس المحاسبة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على مجلس المحاسبة في المادة 192 منه كما يلي: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التابعة للدولة ويساهم مجلس المحاسبة بذلك في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول، ويحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش".³ نلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان أكثر وضوحا في تعريفه لمجلس المحاسبة وفي تحديد هدفه ومجال تدخله مقارنة بما سبقه من الدساتير.

رابعا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 عن مجلس المحاسبة في مادته 199 الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع والتي تنص على: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على

¹ - المادة 160 من الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989

ج ر، عدد 9 الصادر في 01 مارس 1989، ص 255.

² - الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة

الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

³ - المادة 192 من الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، عدد

14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 33.

الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

✓ يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

✓ يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهددة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

✓ يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس مجلس المحاسبة نشره...¹.

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضبط مجال اختصاص مجلس المحاسبة وحدد محل رقابته المتمثلة في الممتلكات والأموال العمومية وخول له مهمة المساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، بالإضافة إلى ذلك فإنه تم لأول مرة دسترة العهددة الوظيفية لرئيس مجلس المحاسبة بمدة زمنية قوامها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو الأمر المستجد بالنسبة للدساتير السابقة.²

نلاحظ أن المؤسس الدستوري منذ 1980، ضمن كل الدساتير مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعدية، على الأموال العمومية أينما كانت هذه الأموال، كما خصصها باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام.³

الفرع الثاني: تطور مجلس المحاسبة على مستوى القوانين.

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة تطور مجلس المحاسبة على مستوى القوانين 80-05، ثم القانون رقم 90-32، ثم الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02.

أولا/ نشأة مجلس في ظل تطبيق القانون 80-05:

يعود إنشاء جهاز مجلس المحاسبة فعليا منذ 1980، بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية و قضائية لممارسة الرقابة

¹ - المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 13

ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 2020، ص ص، 41، 42.

² - يعيش تمام شوقي، "محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة"، ألفت على طلبية السنة ثانية ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2022-2023، المحاضرة رقم 2 ص 08.

³ - أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كألية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 166.

الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية.¹

وهذا ما أقرته المادة 03 منه التي نصت على أنه يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية للدولة والحزب والمجموعات والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.²

ثانيا/ نشأة مجلس المحاسبة في ظل القانون رقم 90-32:

إن القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة قام بتضييق مجال تدخل المجلس حيث استثنى من المراقبة المالية العامة المؤسسات والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية مما اعتبر مساسا خطيرا وتراجعا في دوره ومكانة مجلس المحاسبة إلى درجة فقدان أعضائه الصفة القانونية.³

وهذا ما يستفاد من نص المادة 03 منه التي تنص على أنه تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية.⁴

ووفقا للمادة 04 لا تخضع في اختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري، المؤسسات العمومية والاقتصادية.⁵

ثالثا/ نشأة مجلس المحاسبة في ظل الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02:

في ظل هذا الأمر تم استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية وتوسيع مجال اختصاصه في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته للتسيير المالي للأميرين

¹ - الموقع الإلكتروني: <https://www.ccomptes.dz/ar/>، تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/21، على الساعة 10:30.

² -المادة 03 من القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 10 لسنة 1980، ص 388

³ - بوضعية فتيحة، "الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2018/2019)، ص 08.

⁴ - المادة 03 من القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990، ص 1691.

⁵ - المادة 04 من القانون رقم 90-32، مصدر سابق، ص 1691.

بالصرف وسلطة توقيع الجزاءات بنفسه¹. حيث أعاد الاعتبار لمجلس المحاسبة ووسع من صلاحياته الرقابية مع الاستقلالية في ممارسة مهامه ثم تم تعديل الأمر 95-20 بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث تم إعادة الاعتبار لصفة القاضي لأعضاء مجلس المحاسبة مع تدارك الثغرات القانونية السابقة.²

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة.

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تساعد على مختلف المصالح الإدارية والتقنية بحيث يتم الإشراف عليها عن طريق مستخدمين إداريين عاديين، أما الغرف والتشكيلات القضائية فالإشراف عليها يكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة يحكمهم القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة وتشكيلاتها.

حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، يتكون مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.³

أولا/ الغرف ذات الاختصاص الوطني:

يحتوي مجلس المحاسبة على ثمانية (08) غرف وطنية وتختص كل غرفة على مراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات التي تكون مقارنة ومشتركة من حيث الاختصاص والنشاط. كما تتولى هذه الغرف رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية بكل أنواعها التابعة للوزارة أو رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁴ ولقد حددت المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 مجالات تدخل الغرفة ذات الاختصاص الوطني كما يلي:

¹- حسني هرشة أحمد سامي، "مكانة مجلس المحاسبة في النظام الإداري الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 10.

²- بوهبة فتيحة، مرجع سابق، ص 08.

³- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ج ر ، عدد 72 الصادرة في 26 نوفمبر 1995، ص ص، 06، 07.

⁴- مسعود راضية، "دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

* المالية.

* السلطة العمومية والمؤسسات العمومية

* الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.

* التعليم والتكوين.

* الفلاحة والري.

* المنشآت القاعدية والنقل.

* التجارة والبنوك والتأمينات.

* الصناعة والمواصلات.¹

تم تحديد مجال اختصاص كل غرفة وفروعها حسب المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، كما يلي:

- الغرفة الوطنية للمالية تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
- الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والمؤسسات العمومية يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة ووزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، والجماعات المحلية والهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.
- الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية يراقب الفرع الأول منها وزارة السكن والصحة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، أما الفرع الثاني يراقب وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة الشبيبة والرياضة.
- الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين: يراقب الفرع الأول منها وزارة التربية والشؤون الدينية، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- الغرفة الوطنية للفلاحة والري: يراقب الفرع الأول منها وزارة الفلاحة والغابات، أما الفرع الثاني يراقب وزارة الري والصيد.
- الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمران، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة وزارة النقل.
- الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين يختص الفرع الأول منها بمراقبة وزارة التجارة، أما الفرع الثاني يختص بمراقبة البنوك ومؤسسات التأمين، وشركات المساهمة.

¹ - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق، ص 07.

- الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات يراقب الفرع الأول منها وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية، أما الفرع الثاني يراقب وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.¹

ثانيا/ الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

يشمل مجلس المحاسبة على تسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، تتولى الرقابة البعيدة على مالية الجماعات الإقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصها وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ولقد حدد المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السالف الذكر مقر هذه الغرف في عواصم الولايات التالية عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة بشار.²

وقد تم تحديد المجال الإقليمي لاختصاص كل غرفة وفروعها بموجب أحكام القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 السالف الذكر على الشكل الآتي:

- الغرفة الإقليمية لعنابة يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، أما الفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم بواقي، تبسة.

- الغرفة الإقليمية لقسنطينة يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميله، جيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.

- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو يراقب الفرع الأول منها ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس ويراقب الفرع الثاني ولايات ميله، برج بوعريرج، البويرة.

- الغرفة الإقليمية للبليدة يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية، أما الفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة، تيسيمسالت.

- الغرفة الإقليمية للجزائر تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر أما الفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.

- الغرفة الإقليمية لوهران تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولايات وهران، مستغانم، أما الفرع الثاني يراقب ولايات غيليزان، معسكر، سكيكدة.

¹ - المادة 02 من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع،

ج ر، ع6، بتاريخ 24 جانفي 1996، ص ص، 27، 28.

² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق، ص 07.

- الغرفة الإقليمية لتلمسان يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، أما الفرع لثاني يراقب ولايات عين تيموشنت، تيارت، النعامة.
- الغرفة الإقليمية لورقلة يراقب الفرع الأول منها ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، أما الفرع الثاني يراقب ولايات ايلزي، الوادي، تمنراست.
- الغرفة الإقليمية لبشار يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، والفرع الثاني يراقب ولايتي أدرار والبيض.¹

الفرع الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة.

تم النص على تشكيلات مجلس المحاسبة في المادة 47 من الأمر رقم 95-20 حيث يجتمع للفصل في القضايا المطروحة في شكل كل الغرف مجتمعة، أو في شكل الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو في لجنة البرامج والتقارير.

أولا/ تشكيلة كل الغرف مجتمعة:

تشكيلة كل الغرف مجتمعة هي أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة، يرأسها رئيس مجلس المحاسبة إلى جانب حضور رؤساء الغرف، ونائب رئيس مجلس المحاسبة، وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف، و يتجدد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة.²

وتتمتع هذه الغرف مجتمعة باختصاصات قضائية واستشارية، فمن ناحية تتعقد الغرفة مجتمعة للتحقيق في الحسابات التي تعاد للمجلس بعد الطعن بالنقض فيها، ومن ناحية أخرى تقدم رأيها في مسائل الإجراءات والاجتهادات التي تخطر بها من طرف كل من رئيس المجلس أو من طرف الغرفة أو الناظر العام.³

ثانيا/ تشكيلة الغرفة وفروعها:

تتكون تشكيلة الغرفة وفروعها على الأقل من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني بالقضية والمقرر المراجع أو قاضي آخر من نفس الغرفة في حالة غياب المقرر المراجع.

¹ - المادة 03، من القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، ص 29.

² - بن غربي محمد، جعرون محمد، "التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2016/2017، ص 23.

³ - بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2019، ص 110.

وتفصل هذه التشكيلة في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات وفي المسائل التي تدخل في نطاقها وذلك حسب اختصاص كل غرفة.¹

ثالثا/ غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تتكون غرفة الانضباط في مجال التسيير والميزانية من رئيسها وستة (6) مستشارين على الأقل يعينهم رئيس مجلس المحاسبة بموجب أمر، ولا تصح مداولات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل زيادة على رئيسها.² تخص هذه الغرفة بالبت في الملفات التي تحال إليها من قبل الناظر العام للتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال التسيير والميزانية، ويتحمل كل عون في المؤسسة أو المرفق العمومي المسؤولية عند ارتكابه لأي مخالفة لهذه القواعد، سواء الخرق الصريح للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضرر بالخزينة العمومية أو بإحدى الهيئات العمومية، وكذلك المخالفات المتعلقة بعدم احترام الأحكام القانونية الخاصة بمسك المحاسبة والسجلات الخاصة بالجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.³

رابعا/ لجنة البرامج والتقارير:

يرأسها رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل من نائب رئيس المجلس، الناظر العام، رؤساء الغرف⁴ أما الأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة لكن لا يتمتع بحق التصويت.⁵ وتختص لجنة البرامج والتقارير بالمصادقة على التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان، وعلى التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وعلى مشروع البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة.⁶

¹ - بحري عبد الله، "النظام"، القانوني لمجلس المحاسبة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/2017، ص 28.

² - المادة 51، من الامر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق، ص 09.

³ - حديدان زينب، "اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة"، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2016/2015، ص 23، 24.

⁴ - بحري عبد الله، مرجع سابق، ص 26.

⁵ - بن غربي محمد، جعرون محمد، مرجع سابق، ص 25.

⁶ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثالث: النظارة العامة وأجهزة التدعيم.

يحتوي مجلس المحاسبة إلى جانب الغرف الإقليمية والوطنية، على نظارة عامة، وعلى كتابة ضبط، كما يحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة لتمكين قضاة مجلس المحاسبة من أداء وظائفهم.

أولا/ النظارة العامة:

تتشكل النظارة العامة من ناظر عام، إلى جانب عدد من المساعدين (عدددهم غير محدد في القانون) وتقوم بدور النيابة العامة،¹ حيث يساعده ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس المحاسبة، وناظر مساعد إلى ناظرين مساعدين عن كل غرفة إقليمية.² ووظيفة الناظر العام داخل مجلس المحاسبة لا تتحصر ضمن هذا الإطار فقط، بل تتركز على أساس الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المرتبطة بعمل مجلس المحاسبة.³

ثانيا/كتابة الضبط:

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط، تتشكل من كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة.⁴ كما يتولى مسك السجلات والدفاتر والملفات، ويدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة.⁵ وبالإضافة إلى كاتب الضبط الرئيسي تتشكل كتابة الضبط من كاتب قسم الضبط وكاتب الضبط وثلاث أمناء ضبط، وكاتب إدارة مكلفين بمتابعة أعمال كتابة الضبط في مجال إيداع الحسابات والتبليغات والمنازعات وحفظ الأرشيف.⁶

¹-خلوفي رشيد، "قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 235.

²- الحاج علي بدر الدين، "جرائم الفساد، واليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 100.

³-يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق ، ص 66.

⁴-بحري عبد الله، مرجع سابق، ص 30.

⁵- أمجوج نوار، "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006/2007 ص ص 31-32.

⁶- يعيش تمام شوقي ، المرجع السابق، ص 72.

ثالثاً/ أجهزة الدعم (الهياكل الإدارية والتقنية).

يحتوي مجلس المحاسبة بالإضافة للهيكل القضائي السابقة الذكر، على أجهزة تدعيم مختلفة تتمثل في:

1_ الأمانة العامة:

تقوم الأمانة العامة باتخاذ التدابير لوضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل كل المؤسسة وأجهزتها من أجل أداء أعمالها بأكمل وجه، كما تسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن ممتلكات الأشخاص داخل المؤسسة، وتسهر على حسن استخدام الوسائل الوسائل الموضوعية تحت تصرف مجلس المحاسبة، وتتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقاً فعالاً في تحسين أدائه.¹

2_ الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:

وفقاً للمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، فإنه يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية: قسم تقنيات التحليل والرقابة، وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات، ومديرية الإدارة والوسائل.

وتكفل الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه، كما يمكنها المشاركة في عملية التقييم والتحقيق والتدقيق، أما المصالح الإدارية فتكفل بتسيير مالية مجلس المحاسبة ومستخدميه ووسائله المادية.²

¹ - نور مسعودة، لكحل وردية، " الرقابة المالية على النفقات العامة، دور مجلس المحاسبة"، مذكرة ماستر في الحقوق،

تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2016، ص 29.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 100.

المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة.

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة ذات طبيعة قضائية حيث أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية ويكتسبون صفة قضاة مجلس المحاسبة (المطلب الأول)، ويتمتعون بقانون أساسي خاص يحكمهم وهو الأمر رقم 95-23 الذي ينظم مساهم المهني ويحدد وضعهم ومركزهم القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قضاة مجلس المحاسبة.

وفقا للمادة 02 من الأمر 95-23، فإنه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة كل من رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحتسبون، ويعتبر كذلك قاضيا بمجلس المحاسبة الناظر العام والنظار المساعدون.¹

الفرع الأول: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه

سنتطرق إلى رئيس مجلس المحاسبة أولا، ثم إلى نائبه.

أولا/ رئيس مجلس المحاسبة:

وهو المسؤول الأول في مجلس المحاسبة والمتحدث بإسمه والمشرف على جميع الصلاحيات الموكلة له، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر من طرف رئيس الجمهورية.² يتمتع رئيس مجلس المحاسبة بصلاحيات نصت عليها المادة 41 من الأمر 95-20 وهي كالتالي:

- تمثيل المؤسسة على الصعيد الرسمي و أمام القضاء.
- يتولى علاقات مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول وأعضاء الحكومة.
- يسهر على انسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير أشغال المجلس وفعاليته.
- يوافق على برامج النشاط السنوية، وكذا الكشف التقديري لنفقات المجلس.
- يوزع رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة الآخرين على مناصبهم.
- يمكنه أن يرأس جلسات الغرف.

¹ -المادة 20 من الأمر 95-23، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، يتضمن

القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص 11.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص ص، 100-101.

- يسير المسار المهني لمجموع قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه،
 - يعين ويوزع مستخدمي مجلس المحاسبة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم أو توزيعهم".¹
- حتى يتمكن رئيس مجلس المحاسبة من تأدية مهامه، زود بديوان لمساعدته يتكون من رئيس الديوان ومديرين للدراسات، يعينون بمرسوم رئاسي وتوزع عليهم مهامهم من قبل رئيس المجلس.²

ثانيا/ نائب رئيس مجلس المحاسبة:

حسب المادة 04 من الأمر 95-23 فإنه يتم تعيين نائب رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة. وتتمثل مهمته وفقا لما نصت عليه المادة 42 من الامر 95-20 في انه يساعد رئيس مجلس المحاسبة في مهمته، كما يساعده على الخصوص في تنسيق أشغال المجلس ومتابعتها وتقييم فعاليتها. يمكن لنائب رئيس مجلس المحاسبة أن يرأس الغرفة في حالة غياب رئيس غرفة أو حدوث مانع له.³

الفرع الثاني: رؤساء الغرف ورؤساء الفروع.

أولا/ رؤساء الغرف:

يتم تعيين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من رئيس مجلس المحاسبة من ذوي الكفاءة وتتولى هذه التشكيلة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في إطار البرنامج المتوافق عليه.

يحدد رؤساء الغرف القضايا الواجب دراستها في الغرف وفي الفروع، ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف ويمكنهم أن يرأسوا جلسات الفروع، وكذلك يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يكلفهم بأي ملف ذي أهمية خاصة.⁴

نصت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1955 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة على مهام رؤساء الغرف كما يلي:

¹ - المادة 41 من الامر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 07.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 101.

³ - المادة 42 من الامر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص 07.

⁴ - أيت مائن دليلا، أيت عيسى سليمة، "مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر، حقيقة أم خيال"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 10، 11.

- يقدمون بالتشاور مع رؤساء الفروع، اقتراحات قصد إعداد برنامج النشاط السنوي، وينفذون البرنامج الصادر عليه.
- يوزعون الأعمال على الأقسام التي تشملها غرفهم، ويسهرون على تنفيذها تنفيذا حسنا وبقيمون نتائجها.
- يحددون المساعدات التقنية الضرورية للقيام بأعمال الغرفة.
- يتأكدون من حسن تطبيق غرفتهم لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تدير المؤسسة،
- يتأكدون من جودة الأعمال المنجزة من غرفتهم ويسهرون على التحسين الدائم لمستوى القضاة المعيّنين في غرفتهم،
- يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق ودلائله ومقاييسه المعتمدة ويقدمون كل الاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء المؤسسة وجودة أعمالها.
- يسهرون على استعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف غرفتهم استعمالا رشيدا فعالا.
- يعدون كشوف دورية عن تقدم الأعمال وحصائل النشاط السنوية وكذلك تقارير تقييم مدى تنفيذ برنامج الرقابة.¹

ثانيا/ رؤساء الفروع:

يتم تعيين رؤساء الفروع بنفس الوسيلة القانونية التي يعين بها نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة.² ونصت المادة 45 من الأمر 95-20، على المهام التي يتولاها رؤساء الفروع المتمثلة في أنهم يتابعون الأشغال المستندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يتكفون بها، يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع.³

الفرع الثالث: المستشارون والمحاسبون.

يتم تعيين المستشارين والمحاسبين بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة وذلك بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.⁴

¹ -المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مصدر سابق، ص 07.

² -منصوري الهادي، "مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015، ص 15.

³ - المادة 45 من الأمر 95-20، مصدر سابق، ص 08.

⁴ -يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 20.

يكلف المستشارون والمحاسبون بصلاحيات نصت عليها المادة 46 من الأمر 20-95 كما يلي: "يقوم المستشارون والمحاسبون بأشغال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم في الآجال المقررة. يشارك المستشارون والمحاسبون في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة، وفق الشروط المحددة في هذا الأمر".¹

الفرع الرابع: الناظر العام والنظار المساعدون

وفقا لما نصت عليه المادة 05 من الأمر 23-95 فإنه يتم تعيين الناظر العام والنظار المساعدون بموجب مرسوم رئاسي من بين قضاة مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول.²

نصت المادة 46 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة على الصلاحيات التي يكلف بها الناظر العام كما يلي: "يتابع الناظر العام ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، ويمارس مهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بهما في المجلس وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

* يسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وفي حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل يطلب تطبيق الغرامة في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

* يطلب التصريح بالتسيير الفعلي، ويلتمس غرامة على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العموميين.

* يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

* يحضر جلسات التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة التي يعرض عليها استنتاجاته المكتوبة، وعند الاقتضاء ملاحظاته الشفوية، أو يكلف من يمثله في هذه الجلسات.

* يتابع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة ويتأكد من مدى تنفيذ أوامره.

* يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية ويتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها.³

¹ - المادة 46 من الأمر 20-95، مصدر سابق، 08.

² - المادة 05 من الأمر 23-95، مصدر سابق، ص 12.

³ - المادة 43 من الأمر 20-95، مصدر سابق، ص ص 07، 08.

المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.

يخضع قضاة مجلس المحاسبة إلى قانون خاص بهم وهو الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ينظم مسارهم الوظيفي من ناحية تعيينهم (الفرع الأول)، و تحديد قواعد ترقيتهم (الفرع الثاني)، إلى غاية توقيع العقوبات عليهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: كيفية تعيين قضاة مجلس المحاسبة

يتم تعيين قضاة مجلس المحاسبة مباشرة عن طريق إصدار أمر رئاسي وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، أو عن طريق إجراء مسابقة وطنية مفتوحة، ويخضع القضاة المعيّنين لفترة تربية لمدة سنة لتقييم أدائهم المهني.¹

وحسب المادة 29 يشترط في المترشح للمسابقة ما يلي:

* الجنسية الجزائرية منذ عشر (10) سنوات على الأقل،

* بلوغ خمس وعشرين (25) سنة على الأقل، وخمس وأربعون (45) سنة على الأكثر،

* شهادة التعليم العالي، ثمانية سدايسات على الأقل في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو التجارية أو ما يعادلها، أو عند الاقتضاء شهادة في إحدى تخصصات مجلس المحاسبة،

* أن لا يكون معنيا بالتزامات الخدمة الوطنية،

* أن تتوفر فيه شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة،

* أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة.²

تعتبر هذه الشروط هي القاعدة العامة لكيفيات تعيين قضاة مجلس المحاسبة وإستثناءا على ذلك أجاز المشرع الجزائري لرئيس مجلس المحاسبة التعيين مباشرة دون مسابقة وذلك من ضمن فئة أساتذة جامعيين وحاملي شهادة الدكتوراه أو ماجستير إذا كانت لهم تجربة لا تقل عن 10 سنوات وتكون عملية التعيين في حدود 10 من المناصب المحدودة.³

¹ - جعدي موح العبد، "المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة

ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 17.

² - المادة 29 من الأمر رقم 95-23، مصدر سابق، ص 14.

³ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص ص، 23، 24.

ويؤدي قضاة مجلس المحاسبة بمجرد تنصيبهم وقبل البدء في تأدية مهامهم اليمين أمام مجلس المحاسبة مجتمعاً في تشكيلة جميع الغرف بنفس الصيغة التي يؤديها القضاة الخاضعين للقانون الأساسي للقضاء.¹

نصت المادة 10 من الأمر رقم 95-23، على صيغة اليمين التي يؤديها قضاة مجلس المحاسبة كما يلي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق وإخلاص وأحافظ على سر التحريات واكتم سر المداوولات وأراعي في كل الأحوال واجبات المفروضة علي، وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه".²

بعد تعيين قضاة مجلس المحاسبة يرتبون في ثلاث فئات رئيسية، تنقسم كل فئة منها إلى مجموعات كالآتي:

الفئة الأولى: وهي الفئة التي تصنف خارج السلم وتشمل 4 مجموعات.

- المجموعة الأولى: تشمل رئيس مجلس المحاسبة منفرداً.

- المجموعة الثانية: تشمل نائب الرئيس والناظر العام.

- المجموعة الثالثة: تشمل رئيس الغرفة.

- المجموعة الرابعة: تشمل رئيس فرع وناظر عام.

الفئة الثانية: وتسمى بفئة الرتبة الأولى، وتشمل مجموعتين

- المجموعة الأولى: تشمل مستشار أول.

- المجموعة الثانية: تشمل مستشار.

الفئة الثالثة: تسمى بفئة الرتبة الثانية، تشمل 3 مجموعات

- المجموعة الأولى: تضم المحتسب الرئيسي.

- المجموعة الثانية: تضم محتسب من الدرجة الأولى.

- المجموعة الثالثة: تضم محتسب من الدرجة الثانية.³

يتم تعيين جميع قضاة مجلس المحاسبة المصنفين حسب هذه الرتب، بواسطة مرسوم رئاسي لكن الإجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف من فئة لأخرى، حيث أن نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف، ورؤساء الفروع يتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة، أما

¹ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات"، المرجع السابق، ص 22.

² - المادة 10 من الأمر رقم 95-23، مصدر سابق، ص 12.

³ - حسني هرشة احمد سامي، مرجع سابق، ص 23.

الناظر العام ومساعدوه فيتم إقتراحهم من طرف الوزير الأول، أما بالنسبة للمستشارين والمحاسبون فيتم إقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس قضاة.¹

الفرع الثاني: تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة.

ينتقل قضاة مجلس المحاسبة خلال مسارهم المهني، من رتبة إلى رتبة أعلى منها حسب التدرج السابق ذكره بناء على سنوات الخدمة الفعلية و مردودية القاضي في أداء المهام التي يكلفه بها رئيس مجلس المحاسبة.²

ويخضع قضاة المجلس حسب نص المادة 74 من الأمر 95-23 أثناء تأديتهم لمهامهم لتقييم سنوي، يقوم به رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي وكذلك قائمة الإستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، ويسهر مجلس قضاة مجلس المحاسبة على إحترام مقاييس التقييم المهني والترتيب في قائمة الاستحقاق، وله صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن.³

الفرع الثالث: قواعد توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة.

يتعرض قضاة مجلس المحاسبة عند الإخلال بواجباتهم أو عند ارتكابهم لأخطاء مهنية لعقوبات نص عليها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وفي مقابل هذا فقد مكن المشرع قاضي مجلس المحاسبة من الطعن في القرارات التأديبية الموقعة ضده وإعادة النظر فيها، وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني).

أولا/ العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة:

عرفت المادة 77 من الأمر 95-23 الخطأ التأديبي لقضاة مجلس المحاسبة كالآتي: "يعد أي إخلال من قاضي مجلس المحاسبة بواجباته الأساسية أو بشرف المهنة أو بحرمتها، خطأ يعرضه للعقوبات التأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية التي يمكن مباشرتها إذا كان هذا الإخلال بدرجة المخالفة..."⁴

¹ - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 32.

² - بحري عبد الله، مرجع سابق، ص، 34-35.

³ - المادة 74 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 18.

⁴ - المادة 77 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 18.

لقد حددت المادة 80 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة 95-23 العقوبات الواجبة التطبيق في حالة إخلال القاضي بواجباته المهنية حسب جسامة الخطأ المهني الذي يرتكبه وهيا مصنفة تدريجيا كالتالي:

*** عقوبات من الدرجة الأولى:** تتمثل في الإنذار والتوبيخ، يتم توقيعها من قبل رئيس مجلس المحاسبة بقرار بعد طلب توضيحات مكتوبة من المعني، ويشعر مجلس القضاة بذلك في الجلسة الموالية مباشرة.

*** عقوبات من الدرجة الثانية:** وتتمثل هذه العقوبات في التوقيف المؤقت مع الحرمان من كل الراتب أو جزء منه، إلا انه لا يحرم من التعويضات ذات الطابع العائلي وكذلك التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات والشطب من قائمة التأهيل، وتصدر هذه العقوبات بقرار من رئيس مجلس المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ هذا القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.¹

*** عقوبات من الدرجة الثالثة:** وتتمثل في حرمان القاضي من تولي بعض الوظائف، التنزيل في الرتبة، الإحالة إلى التقاعد الإجباري، العزل من المنصب، ويتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس قضاة مجلس المحاسبة، الذي يجتمع في مجلس تأديبي، ويتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرين ، ويتم تجسيد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي ما عدا في حالة التنزيل من الرتبة يتم بقرار يتخذه رئيس مجلس المحاسبة.²

ثانيا/ طرق الطعن في القرارات التأديبية:

بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى، فانه يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر - 95-23 أن يرفع إلى رئيس مجلس المحاسبة طلبا للرد الاعتبار بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة. يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ صدور العقوبة ما لم يتعرض المعني لعقوبات جديدة.³ أما بالنسبة للعقوبتين من الدرجة الثانية والثالثة فإنه حسب نص المادة 97 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، يمكن للقاضي المعاقب أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام مجلس قضاة

¹-منصوري الهادي، مرجع سابق، ص 31.

²- حسني هرشة احمد سامي، مرجع سابق، ص ص 27، 28.

³- المادة 96 من الأمر 95-23، مصدر سابق، ص 20.

مجلس المحاسبة بعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة، إذا واقف مجلس قضاة
مجلس المحاسبة على رد الاعتبار يحى كل أثر للعقوبة من ملف القاضي المعني.¹

¹ - المادة 97 من الأمر 23-95، مصدر السابق، ص20.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى هيئة مكلفة بالرقابة البعدية على الأموال العمومية، أنشأ بموجب المادة 190 من دستور 1976، تم تنصيبه عام 1980 بموجب القانون رقم 80-05، ثم جاء القانون 90-32 وضيق من صلاحياته، حيث انتزع منه صلاحياته القضائية كما أخرج من دائرة اختصاصاته رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه بصدر الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02، استعاد مجلس المحاسبة صلاحياته وأصبح يتمتع باختصاصات قضائية وإدارية.

وبالنسبة لتنظيم مجلس المحاسبة فنجد أنه يتكون من الناحية الهيكلية من غرف قضائية ومقسمة إلى غرف وطنية وأخرى إقليمية، ومن نظارة عامة وكتابة ضبط ومن أجهزة تدعيم، أما من الناحية البشرية فنجد أنه يتشكل من أعضاء يكتسبون صفة قضاة مجلس المحاسبة يحكمهم قانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم القانوني والمتمثل في الأمر 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، وهذا ما يترتب عنه تمييز المركز القانوني لمجلس المحاسبة عن المركز القانوني لسائر قضاة الجهات القضائية الخاضعة للقانون الأساسي للقضاء، ولقد وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه التشكيلة وهو ما يعكس قناعة المشرع الجزائري بالدور الذي يتولاه قضاة مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

آليات مجلس المحاسبة في
مكافحة جرائم الفساد المالي

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي حيث ممارسته لمهامه الموكلة إليه والذي ينطوي على رقابته على جميع الأموال العامة ينما كانت بحيث تضع كل من الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات باختلاف أنواعها والتي تستفيد من ميزانية الدولة. وهذا ما يضمن التسيير الحسن لأجهزة الدولة في إطار احترام الدستور والقوانين المعمول بها، كما تهدف هذه الرقابة إلى قمع كل الأعمال الإجرامية من سرقة واختلاس وتزوير وكل تعدي على أموال وأملاك الدولة، كما يتمتع بصلاحيات استشارية والتي تتمثل في استشارته في قوانين المالية وفي المسائل ذات الصلة باختصاصاته وفي الإستشارات الداخلية لمجلس المحاسبة. وعليه سندرس في هذا الفصل الآليات القانونية التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة في سبيل التصدي لجرائم الفساد المالي، وذلك من خلال ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الرقابة الإدارية، وفي المبحث الثاني الرقابة القضائية، أما في المبحث الثالث الصلاحيات الإستشارية لمجلس المحاسبة

المبحث الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة.

يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له وفي هذا الإطار يقوم بمراقبة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وهو ما يعرف برقابة نوعية التسيير، حيث يقوم بتقييم نوعية تسييرها من ناحية الفعالية والنجاعة والاقتصاد، ويقوم بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك. وعليه سنتناول في هذا المبحث رقابة نوعية التسيير في (المطلب الأول)، والنتائج المترتبة عليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير.

تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في رقابة نوعية التسيير أو ما يعرف برقابة الملائمة وهي تنصب على تقييم الأهداف والمهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها وتحقيقا للمصلحة العامة، ولقد خصصنا (الفرع الأول) لمفهوم رقابة نوعية التسيير، و(الفرع الثاني) لإجراءات رقابة نوعية التسيير.

الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير.

سنتطرق إلى تعريف رقابة نوعية التسيير (أولا)، ثم إلى معايير رقابة نوعية التسيير (ثانيا).

أولا/ تعريف رقابة نوعية التسيير:

هي صور من صور الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، لمراقبة مدى شرعية نشاطها المالي والقيم والوسائل المادية العمومية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات الخاضعة لها.¹

وتعرف كذلك بأنها "رقابة ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وهذا النوع من الرقابة لا يعني مراجعة مظاهر معينة من الإدارة فحسب، بل انه يراقب الإدارة بجميع أوجه نشاطها وعلى ذلك تهدف إلى التأكد من أن جميع الإجراءات تتم وفقا للقدرات والسياسات المرسومة وان الأهداف تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية"²

¹ - الهام عبيوب، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2016/2017، ص 10.

² - حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 544.

ونجد أن المشرع الجزائري أشار على هذه الرقابة في المادة 06 من الأمر 95-20 كما يلي: "يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته، الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد. ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك".¹

تهدف رقابة نوعية التسيير إلى تحقيق هدفين أساسيين، هدف اقتصادي يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وقياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها.²

وهدف قانوني يتمثل في مدى شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية وكذا صحة الحسابات المالية التي تقدمها تلك الهيئات.³ ونظرا لأهمية هذه الرقابة أحاطها المشرع الجزائري في الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بفصل كامل وهو الفصل الثاني من الباب الثالث من المواد 69 إلى 73.

ثانيا/ معايير رقابة نوعية التسيير:

ترتكز رقابة نوعية التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة على ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: الفعالية، النجاعة في الأداء، الاقتصاد في التسيير.

- 1- **الفعالية:** يقصد بها قدرة المؤسسة العمومية على تحقيق أهدافها، ويعبر عنها بالعلاقة بين النتائج والأهداف المسطرة، وتتمثل أيضا في مدى جدوى السياسات والبرامج المطبقة أو المقرر تطبيقها لتحقيق الأهداف مرسومة، وذلك بمقارنة الأثر المرجو مع الأثر الفعلي لعمل معين.⁴
- 2- **النجاعة في الأداء:** ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.⁵

¹ المادة 06 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق، ص 04.

² نور مسعودة، لكحل وردية، مرجع سابق، ص 52، 53.

³ عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - فقيري محمد الشيخ، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج"، مجلة صوت القانون،

عدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة، جوان 2022، ص 242.

⁵ - زينب حديدان، مرجع سابق، ص 51.

3- الاقتصاد في التسيير: يهتم بتقليل تكلفة الموارد المستخدمة بالنسبة لنشاط ما مع اخذ نوعية النتائج بعين الاعتبار، وهو يعني أيضا الحصول في الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة على الموارد المالية والبشرية المادية التي تكون مناسبة من حيث نوعيتها وكميتها.¹

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير.

يمارس مجلس المحاسبة وفق برنامج مسطر يضبط فيه النشاطات التي سيتم انجازها خلال كل سنة، وتخضع عمليات الرقابة التي ينفذها قضاة مجلس المحاسبة إلى إجراءات أساسية وهي على ثلاث مراحل: مرحلة التحقيق وإعداد تقرير الرقابة (أولا)، ثم المصادقة على التقرير وتبليغه للهيئات المعنية (ثانيا)، ثم المداولة والتقييم النهائي (ثالثا).

أولا/ التحقيق وإعداد تقرير الرقابة:

تبدأ هذه المرحلة بعدما يصدر رئيس مجلس المحاسبة أمرا يتضمن تعيين مقرر لإجراء رقابة على التسيير المالي لهيئة عمومية معينة يحدد فيه بدقة الرقابة الواجب انجازها ونطاقها والسنوات المالية المعنية، كما يجب أن يتضمن هذا الأمر آجال محددة لإيداع تقرير الرقابة.²

في حالة عملية المراقبة التي تتطلب تدخل غرفتين أو أكثر، فانه لرئيس مجلس المحاسبة أن يقوم بموجب أمر بتعيين مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقررًا يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنهاء المهمة على تشكيلة مشتركة بين الغرف، ويتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض وتتكون هذه التشكيلة من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية.³

ثانيا/ المصادقة على التقرير وتبليغه للهيئات المعنية:

بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلة المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بحالة والمصادقة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكين المعنيين به من تقديم توضيحاتهم.⁴

¹ - باحمد حنان، "مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 51.

² - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 14.

³ - نور مسعودة، لكل وردية، مرجع سابق، ص 55.

⁴ - باحمد حنان، مرجع سابق، ص 60.

ثالثا/ المداولة والتقييم النهائي:

يعد المقرر مشروع مذكرة تقييم بعد فحص الأجوبة المستلمة، أو عند انقضاء الأجل المحدد، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة الذي يمكنه بمبادرته الشخصية، أو بإقتراح المقرر أو بطلب من المسؤولين المعنيين أو السلطات المعنية تنظيم مسالة التقييم النهائي وإصدار كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية، ويشارك أعضاء التشكيلة المداولة في هذا الأمر.¹

بعد الإنتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلة المختصة لمراجعتها من اجل التأكد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئاسية أو الوصية التي تتبع لها تلك الهيئات.²

أضاف الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة إجراء جديد وهو إلزام مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة للرقابة بتبليغ نتائج الرقابة إلى الهيئات المعنية بالمداولة في اجل أقصاه شهران، وأن يخطر المسؤولين المعنيين مجلس المحاسبة بهذا التبليغ.³

الفرع الثالث: نتائج رقابة نوعية التسيير.

إن نتائج رقابة نوعية التسيير ليست إلزامية للهيئات الخاضعة لرقابتها، ويتمثل دور مجلس المحاسبة هنا في تقديم توصيات وتوجيهات لتصحيح الوضع وتحسين مردودية الهيئات، بواسطة مذكرات التقييم (أولا)، أو إعداد التقارير (ثانيا).

أولا/ إعداد مذكرات التقييم

يقوم مجلس المحاسبة بعد إجراء عمليات مراقبة نوعية التسيير بإعداد تقييم نهائي يتضمن كل التوصيات والاقتراحات والتوجيهات بغرض تحسين فعالية ومردودية النشاط المالي للهيئات الخاضع لرقابته ويقوم بإرسالها للسلطات الإدارية المعنية.

1- مذكرة إلى رئيس الغرفة:

نصت المادة 24 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، وعبارة عن رسالة يتم من خلالها اطلاع مسؤولي الهيئات التي خضعت للرقابة بالنقائص وبملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو الأملاك

¹ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 119.

² - كعباش علي فارس، طالب سفيان، مرجع سابق، ص 61.

³ - عبعوب الهام، مرجع سابق، ص 17.

العمومية والمؤسسات الخاضعة لرقابته بغرض اتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير الصحيح للأموال العمومية، ولابد من منح هذه الهيئات اجل محدد لاتخاذ التدابير الضرورية وكذا إعلام مجلس المحاسبة بالتدابير المتخذة.¹

ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية. ويتم إرسال هذه الرسالة من طرف رئيس الغرفة الذي يتعين عليه إبلاغ رئيس مجلس المحاسبة بذلك، كما يتعين على السلطات المرسل إليها أن توافي مجلس المحاسبة بالنتائج المتوصل إليها من هذه الرسائل.²

2- المذكرة المبدئية:

هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها ملائمة لذلك.³ وهو ما نصت المادة 26 من الأمر 95-20 المتعلق يلي: "إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد انه من واجبه تقديمها".⁴

بالإضافة لذلك تهدف توصيات مجلس المحاسبة إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والإضرار بالخزينة العمومية أو بمصالح الهيئات الخاضعة لرقابته.⁵

¹ - فرقان فاطمة الزهراء، "الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة -، 2017/2018، ص 326.

² - عبيوب الهام، مرجع سابق، 49.

³ - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 142.

⁴ - المادة 26 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق، ص 06

⁵ - باحمد حنان، مرجع سابق، ص 66.

3- المذكرة الإستعجالية:

إن المذكرة الإستعجالية لها أهمية كبيرة لأنها توقع من طرف رئيس مجلس المحاسبة وتتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.¹ نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة على المذكرة الإستعجالية كما يلي: "إذا اقتضى الأمر إبلاغ السلطات السلمية أو الوصية أو كل سلطة أخرى مؤهلة بهذه المعائنات، فيتم ذلك عبر مذكرة إستعجالية من رئيس مجلس المحاسبة".

يتم اللجوء إلى الإجراء المستعجل في حال ما إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، إلا أن أهمية الإجراء الإستعجالي تظهر بصفة جلية عند إثبات مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية على المال العام في وقوع جرائم اختلاس وتبيد المال العام من طرف المسؤولين والمسيرين التابعين لهذه الهيئات والمؤسسات العمومية.²

ثانيا/ إعداد التقارير:

يختص مجلس المحاسبة بإصدار مجموعة من التقارير التي تعكس الرقابة التي يمارسها المجلس على الأموال العمومية، وتعد هذه التقارير بمثابة الأدوات الرقابية للمجلس وتتمثل في التقرير المفصل، والذي يلجا إليه مجلس المحاسبة في حالات المخالفة الجزائية، والتقرير السنوي الذي يهدف إلى اطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للدولة.

1-التقرير المفصل:

تسجل فيه الوثائق التي يمكن وصفها وصفا جزائيا والتي يمكن أن يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته.³ ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة 94 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة على التقرير المفصل كما يلي: "إذا كشفت نتائج تدقيقات مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قانونا، أن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88

¹ - نور مسعودة لكحل وردية، مرجع سابق، ص 57

² - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 51.

³ - شويخي سامية، "أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، تخصص تدبير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

2010/2011، ص 95.

من هذا الأمر، يوجه رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام".¹

يتم اللجوء إلى التقرير الفصل في حالتين أساسيتين:

***الحالة الأولى:** إذا تم اكتشاف وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات، تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، تدون فيه جميع الوقائع، ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة، المقرر، وكاتب الضبط، ويرسل مرفوقاً بعناصر الإثبات إلى رئيس مجلس المحاسبة، والذي يوجهه بدوره إلى الناظر العام قصد إحالته على الهيئات القضائية المختصة.²

***الحالة الثانية:** إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي تمثلاً خرقاً صريحاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسيّر الأموال العمومية أو الوسائل العمومية و طرح أضرار بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. ويعد رئيس الغرفة تقريراً مفصلاً يتضمن رد للوقائع التي تمت معاينتها أثناء عملية الرقابة، ويوقع عليها كل من رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط الذي يرسله إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد إحالته إلى الناظر العام.³

2- التقرير السنوي:

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية.⁴ ويعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة حيث يعتبر وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، والعمل على تصحيحها وتفايدها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة أخرى يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها.⁵

يحتوي التقرير السنوي على الملاحظات والتقييمات الرئيسية لمجلس المحاسبة حول المخالفات والعيوب والنقائص التي سجلها خلال تحرياته في إطار برنامج النشاط. كما يحتوي على مجموعة التوصيات التي يرى وجوب صياغتها من أجل مباشرة التصحيحات والإصلاحات الضرورية

¹ - المادة 1/94، من الأمر رقم 20-95، مصدر سابق، ص 15.

² - باحمد حنان، مرجع سابق، ص 70.

³ - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 53، 52.

⁴ - المادة 16 من الأمر 20-95، مصدر سابق، ص 05.

⁵ - منصور الهادي، مرجع سابق، ص 53.

بقصد ضمان استعمال سليم وفعال للاعتمادات المالية الممنوحة، ويحتوي كذلك عللا ردود المسؤولين والسلطات السلمية أو الوصية المعنية التي وصلت للمجلس في الآجال المحددة بعد تبليغ مذكرات الإدراج في تقرير لكل المعنيين.¹

نلاحظ في المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على انه يعد رئيس مجلس المحاسبة تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 199 نجد بأنها في حافظت على المبدأ العام من حيث رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية، لكن أعفت مجلس المحاسبة من إرسال نسخة من التقرير السنوي إلى رئيسي غرفتي البرلمان و الوزير الأول أو رئيس الحكومة.²

المطلب الثاني: تقييم المشاريع والبرامج العمومية.

يتمتع مجلس المحاسبة في نطاق ممارسة صلاحياته الإدارية بسلطة تقييم المشاريع والبرامج العمومية المقترحة من طرف مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، وبناء على هذا ندرس في (الفرع الأول) ، دور مجلس المحاسبة في عملية تقييم المشاريع والبرامج العمومية، وفي (الفرع الثاني) أهمية تقييم المشاريع والبرامج العمومية.

الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في عملية تقييم المشاريع والبرامج العمومية.

يشارك مجلس المحاسبة في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية.³ ويأتي مجلس المحاسبة في نطاق صلاحياته في تقييم المشاريع والبرامج العمومية للهيئات والمؤسسات المعنية التابعة أو الخاصة لرقابته من مطابقة عملياتها المحاسبية مع القوانين والأنظمة السارية المفعول، وبذلك فان مجلس المحاسبة يقيم مدى ملائمة وفعالية إجراءات الرقابة والتدقيق ومدى خضوع مسؤولي هذه الهيئات لهذه القوانين، وبالتالي مهمة مجلس المحاسبة تتمثل في تقديره وتقييم السياسات العامة للدولة وتحليل أثارها بغرض تقييم مدى فعاليتها ونجاحها.⁴

¹ - باحمد حنان، مرجع سابق، ص73.

² - يعيش تمام شوقي، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص08.

³ - المادة 72 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق، ص ص، 11، 12.

⁴ - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثاني: أهمية تقييم المشاريع والبرامج العمومية

تظهر أهمية تقييم المشاريع والبرامج العمومية في:

- * إظهار الانجازات أو الإخفاقات الرئيسية للمشروع.
 - * الكشف عن كفاءة وفعالية الجهود المبذولة مما يزيد من فعالية العمل وتحسين الأداء.
 - * المساعدة في تخطيط مشروعات أفضل من ناحية أسلوب العمل وإدارة المشروع.
 - * تساعد إلى الوصول إلى أصح القرارات واختيار انسب الوسائل.
- وبهذا فعملية التقييم تكمن في الكشف عن نقاط الضعف في هذه المشاريع والبرامج¹

¹ - عبيوب الهام، مرجع نفسه، ص20.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة.

تتطوي الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على كافة المصالح والمؤسسات العمومية حيث يقوم بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات، ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويقوم بتطبيق الجزاءات على المخالفات والأخطاء الملاحظة.¹

وستتطرق في هذا المبحث إلى تقديم الحسابات العمومية في (المطلب الأول)، ثم إلى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين في (المطلب الثاني)، ثم إلى رقابة الانضباط في مجال الميزانية والتسيير (المطلب الثالث)، ثم إلى طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة (المطلب الرابع).
المطلب الأول: تقديم الحسابات العمومية.

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث ندرس تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين في (الفرع الأول)، ثم تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف في (الفرع الثاني).
الفرع الأول: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين.

يهتم مجلس المحاسبة بعملية تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين وذلك بالنظر لأهميتها في عملية الرقابة وللتأكد من عدم الانحراف في استغلال المال العام.
أولا/تعريف المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي هو الشخص المكلف بتسيير المحاسبة في المؤسسة العمومية الإدارية وهو المكلف بصفة رسمية بالتنفيذ الفعلي للنفقات والإيرادات وكذا عمليات الخزينة، وكذلك لفائدة المؤسسات العمومية.²

يعين المحاسبون العموميون من قبل الوزير المكلف بالمالية، ويخضعون لسلطته ويعتمد بعضهم وتحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.³ ويقوم المحاسبون العموميون بإعداد حسابات ختامية تشبه الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف

¹ - لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، د ط، 2004، ص 226.

² - سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09،

عدد 03، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 93.

³ - منصوري الهادي، مرجع سابق، ص 38.

لكنها تعتبر أكثر تفصيل منها حيث تتضمن عرض مفصل لجميع العملات المالية المنجزة مباشرة من طرفهما ومن المحاسبين الملحقين بهم من خلال إبراز نتائجها السنوية في شكل أرصدة ختامية.¹

بالرجوع للأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، ويحفظ المحاسبون العموميون المستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة.²

يلتزم المحاسبون العموميون بمسك ثلاث أنواع من المحاسبات تتمثل في:
*المحاسبة العامة: تسمح بمعرفة ومراقبة عمليات تنفيذ الميزانيات وعمليات الخزينة العمومية، وتحديد النتائج السنوية المرتبة لذلك.

*المحاسبة الخاصة: تمسك هذه المحاسبات على مستوى مصالح الأمر بالصرف أو المحاسب العمومي وتسمح هذه المحاسبات بمتابعة حركات الأموال المنقولة للهيئات العمومية من عتاد وبيع ومستندات.

*المحاسبة التحليلية: الغرض من مسك المحاسبة التحليلية هو حساب التكلفة وسعر التكلفة لكل نوع منتج سواء كانت سلعة أو خدمة من منتجاتها قصد تحليل النتائج ومعرفة كيفية تشكيلها والوصول إلى تحديد ربحية كل منتج.³

ثانيا/ أهمية حساب التسيير:

لحساب التسيير أهمية بالغة من الناحية المالية ومن الناحية القانونية.

1_ أهمية حساب التسيير من الناحية المالية: يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية من خلال المطابقة العمليات المالية مع القوانين والأنظمة المعمول بها ومدى شرعية هذه الأعمال.⁴

2_ أهمية حساب التسيير من الناحية القانونية: يشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة الحسابات العمومية إلى جانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي

¹-بوضعية فتيحة، مرجع سابق، ص 52.

²-المادة 60 من الأمر 20-95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مصدر سابق، ص 10.

³- بن غربي محمد، جعرون محمد، مرجع سابق، ص 41.

⁴-الهام عبيوب، مرجع سابق، ص 24.

أن ترفق بهذا الحساب والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة، وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة.¹

الفرع الثاني: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف.

أولا/ تعريف الأمر بالصرف:

هو شخص يأهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات ، وقد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي والمدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي، كذلك الأمر بالصرف أعوان عموميين لمختلف الإدارات في صفة موظف، وهو أيضا شخص يملك صفة تنفيذ عمليات الإثبات والتصفية والالتزام والأمر بالدفع.²

وينقسم الأمر بالصرف إلى قسمين، الأمرين بالصرف الرئيسيين والأمرين بالصرف الثانويين.³

* الأمر بالصرف الرئيسيين: هم الأشخاص المختصون بإصدار أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.⁴

* الأمر بالصرف الثانويين: الأمر بالصرف الثانوي هو الذي تفوض له الاعتمادات من قبل الأمر بالصرف الرئيسي مثل رئيس مصلحة غير مكرزة لوزارة.⁵

إن الأمر بالصرف هو المسئول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام، عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، ويختص بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، أما من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل، إضافة لهذه المهام يطلع الأمر بالصرف بمهام محاسبية متعلقة

¹ - بن غربي محمد، جعرون محمد، مرجع سابق، ص42.

² - سالمى ياسين، "الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي"، دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2014/2015، ص68.

³ - علي زغود، "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 131.

⁴ - الهام عبيوب مرجع سابق، ص26.

⁵ - سالمى ياسين، المرجع السابق، ص69.

بمسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم بها خلال السنة المالية والتي لا يترتب عنها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، وهو ملزم أيضا في نهاية كل سنة مالية بإعداد الحساب الإداري.¹

ثانيا/ أهمية الحساب الإداري في الرقابة المالية:

1_ تعريف الحساب الإداري: يعتبر الحساب الإداري بمثابة نتيجة للسنة المالية، حيث يقدم كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي حدثت أثناء السنة المالية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لتقسيم التسيير أو التجهيز والاستثمار أي انه يجمع كل تسجيلات السنة المالية ويبينها في جدول مفصل، حيث يلزم قانون المحاسبة العمومية الأمرين بالصرف بمسك محاسبة إدارية تخص جميع العمليات التي ينجزوها في إطار تنفيذ الميزانية العمومية ويحفظ الوثائق والمستندات التي تبرر شرعية تلك العمليات المنجزة.²

2/ أهمية الحساب الإداري: تظهر أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية وتظهر بشكل أفضل في مجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة حيث يقوم بمراجعة تلك الحسابات ويدقق في صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المعمول بهما، كما يحق له الاطلاع على كل الوثائق التي رقابة العمليات المالية المحاسبية أو اللازمة لتقييم المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي.³

حيث يسمح مع نهاية كل سنة مالية إجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنتها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها والفارق بينهما يعطي صورة واضحة عن الوضعية المالية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية وهو ما يسمح بالوقوف على مواقع العجز في نشاطها المالي وضبط التدابير لتفادي النقائص والعمل على تحسين أدائها المالي.⁴

¹ - شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2013/2014، ص ص 106، 107.

² - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص ص 102، 103.

³ - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص ص 26، 27.

⁴ - منصور الهادي، مرجع سابق، ص 40.

فأهمية الحساب الإداري تكمن في التأكد من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية وكشف الانحرافات والأخطاء المالية.¹

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات.

حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، فإنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة المالية للميزانية المقفلة.² ولمجلس المحاسبة سلطة توقيع الغرامات ضد المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات.³

وحسب المادة 61 من الأمر 95-20، فإنه يمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 5.000 و 50.000 ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسالها الوثائق الثبوتية أو عدم تقديمها.⁴

كما يمكن أن تشدد العقوبة في حالة تجاوز الآجال الجديدة التي قررها مجلس المحاسبة للأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين من أجل إيداع الحسابات لكتابة الضبط عن طريق إكراهها ماليا يقدر بـ 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوم.⁵

المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين.

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة على حسابات المحاسبين العموميين (الفرع الأول)، وبالرقابة على حسابات المحاسبين الفعليين (الفرع الثاني).

¹- عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 28.

²- المادة من المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق لـ 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر، ع 6، بتاريخ 24 جانفي 1996، ص 19.

³- عبيوب الهام، المرجع السابق، ص 56.

⁴- المادة 61 من الأمر 95-20، المعدلة والمتممة بموجب المادة 15 من الأمر 10-02، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20.

⁵- عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الأول: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (أولاً)، ثم النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (ثانياً).

أولاً/ إجراءات مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

تخضع عملية مراجعة حسابات المحاسبين العموميين لإجراءات أساسية ، لتسهيل عمل قضاة مجلس المحاسبة في عملية مراجعة الحسابات والتدقيق فيها، وقد تم توزيع هذه الإجراءات على ثلاث مراحل أساسية تتمثل في:

1_معاينة الحسابات:

لممارسة عملية التدقيق والمراجعة من طرف مجلس المحاسبة، ينبغي أن يتم تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأمين بالصرف المتعلقة بالهيئة أو المؤسسة محل المراجعة حيث هذه المرحلة تعتبر مرحلة تشخيص الفساد المالي من خلال دفاتر المحاسبين العموميين والكشف عن جرائم الاعتداء على المال العام.¹

يقدر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية المالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسته وظيفته.²

بعد التحقق من تقديم جميع السندات والوثائق تتم عملية تدقيق الحسابات حيث يقوم رئيس الغرفة المختص بتعيين مقرر يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة التسيير، وقد يعين هذا الأخير قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة لتقديم المساعدة في عملية المراجعة والتدقيق في الوثائق الثبوتية المرتبطة بهذه الحسابات للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية.³

يتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة وفق الخطوات التالية:

- معاينة مدى تطابق حسابات التسيير للتنظيم المعمول به من خلال التأكد من توافر الحساب المقدم الشروط الشكلية المطلوبة، وتوفر البيانات المطلوبة للجهة المصدرة والسنة المالية

¹ - عبيوب الهام، مرجع السابق، ص 35.

² - بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية للرقابة للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 10.

³ - عبيوب الهام، المرجع سابق، ص 36.

المعنية، وتواجد الاسم الكامل للمحاسب العمومي الذي قدمه وتوقيعه وختمه، كذلك خلو الحساب من التشطيب والحشر والكتابة بين الأسطر.¹

- مراجعة مدى التطابق بين الحسابات الإدارية المتعلقة بمتابعة عمليات المالية الخاصة بالهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة مع حسابات التسيير.

- مراجعة مصداقية الجرد والحسابات المقدمة وذلك من خلال مراجعة صحة العمليات المالية المنجزة من خلال مراقبة المستندات الثبوتية لكل عملية والتأكد من صحة البيانات والمبالغ التي تضمنتها تلك المستندات.²

- مراقبة لعمليات المالية المنجزة خارج الميزانية وحسابات التسبيقات.

- مراقبة عمليات الخزينة.³

بعد انتهاء عملية التحقيق والمراجعة يحرر المقرر تقريراً يدون في النتائج المتوصل إليها واقتراحاته ويعرضه على رئيس الفرع المعني، ويودع المقرر تقريره بعد استكمال مصحوب بكل عناصر الملف لدى كتابة الضبط في الغرفة المختصة ليسلم إلى رئيس الفرع بقصد إبلاغه إلى رئيس الغرفة، ثم يرسل هذا الأخير التقرير إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية.⁴

2- الحكم على الحسابات:

يعرض الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أية مخالفة على مسؤولية المحاسب، وفي الحالات الأخرى بمقار مؤقت، ويبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تبليغه لإرسال إجاباته إلى مجلس المحاسبة والتي تكون مرفقة عند الاقتضاء بالمستندات الثبوتية لإبراء ذمته، كما يمكن لرئيس الغرفة إبراء ذمته كما يستطيع أن يمدد هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني.⁵

¹ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 110.

² - عبيوب الهام، المرجع السابق، ص 36

³ - نور مسعودة، لكل وردية، "الرقابة المالية على الأموال العامة، دور مجلس المحاسبة"، مذكرة ماستر حقوق، تخصص

قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2016، ص 47.

⁴ - الهام عبيوب، مرجع سابق، ص 37.

⁵ - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 111.

3- إصدار القرار النهائي:

بعد انتهاء الأجل المحدد يقوم رئيس الغرفة بموجب أمر تعيين مقرر مراجع يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب المعني ويعرض كل ملف على رئيس الغرفة، وبعد ذلك يرسل الملف إلى الناظر العام ليقدم استنتاجاته الكتابية وبناءا عليه يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة المداولة للبت نهائيا في الملف، حيث يحضر الناظر العام أو من يمثله ليقدم استنتاجاته الكتابية أو الشفوية دون أن يشارك في المداولة كذلك بالنسبة للمقرر.¹

يتم التداول من طرف التشكيلة المختصة بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع والإثباتات المحتملة للمحاسب المعني واستنتاجات الناظر العام، في كل اقتراح من اقتراحات المقرر المراجع وتبت بأغلبية الأصوات ويتم في هذه الحالة البت بقرار نهائي.²

ثانيا/ النتائج المترتبة على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

يترتب على مراجعة حسابات المحاسبات العمومية إما إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو وضعه في حالة مدين.

01- إبراء ذمة المحاسب العمومي:

يمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي للإبراء إلى المحاسب الذي لم يتم تسجيل أية مخالفة على مسؤوليته.³

باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة ذات طبيعة قضائية فان قرارات إبراء ذمة المحاسب العمومي لها نفس الطبيعة القضائية مما يكسبه القوة في مواجهة جميع الأطراف.⁴ حيث يأخذ هذا القرار نفس القوة القانونية في مواجهة جميع الأطراف حتى مجلس المحاسبة نفسه الذي أصدره فلا يمكنه بعد الرجوع فيه وتقرير مسؤوليته الشخصية والمالية فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل من خلاله المحاسب على إبراء ذمته المالية.⁵

¹ - احمد سويقات، مرجع سابق، ص ص، 171، 172.

² - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق ص ص 111، 112.

³ - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص 121.

⁴ - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 58.

⁵ - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 112.

02_ وضعه في حالة مدين:

يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل.¹ حيث يتحمل المحاسب العمومي مسؤولية تعويض الضرر الحاصل من أمواله الخاصة، وإذا لم يحم بالتسديد من أمواله الخاصة يوضع في حالة مدين.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس مادي حيث مجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تنصب وظيفته على معاينة الحسابات والحكم عليها دون أن تنصرف إلى تقدير السلوك الشخصي للمحاسبين العموميين.²

يتضح هنا أن المشرع الجزائري اغفل مسألة التعويض عن الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، حيث اقر بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، إلا أنه لم يحدد طريقة حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب حيث منح السلطة التقديرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقديرها وهو ما قد ينتج عنه ينتج عنه بعض الإشكالات حيث إذا كان من السهل تحديد النفقات المستحقة بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فإن الأمر لا يبدو كذلك في حالة العمليات المتعلقة بالخزينة العمومية والتي تتصف بالتعقيد.³

الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين.

يعتبر محاسبا فعليا كل شخص يقبض إيرادا أو يدفع نفقة، ويجوز أن يتداول أموالا أو قيما تعود إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي بمفهوم التشريع والتنظيم المعمول به ودون أن يحوز تصريحاً من السلطة المؤهلة لهذا الغرض ويصدر بشأنهما أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين.⁴

¹ - المادة 2/83، من الأمر 95-20، مصدر سابق، ص 13.

² - باحمد حنان، "مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون

إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 25.

³ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 113.

⁴ - نور مسعودة، لكل وردية، مرجع سابق، ص 49.

ويمكن لمجلس المحاسبة أن يراقب محاسبين الفعليين بالتماس من الناظر العام والذين لا يحوزون على ترخيص صريح من السلطة الإدارية، ويمكن له أن يعاقبهم بغرامات مالية تحسب حسب أهمية المبلغ محل التهمة أو مدة حيازتها أو تداولها.¹

وفقا للمادة 3/86 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة، يعاقب مجلس المحاسبة المحاسبين الفعليين على التدخل في وظائف المحاسب العمومي بغرامة مالية قد يصل مقدارها 100.000 دج.

وتكون العقوبة جزائية إذا تبين أن هذا التعدي بغرض تحقيق أهداف وغايات شخصية لمصلحة عامة، وتتم إحالة الملف إلى القضاء المختص من أجل المتابعات القضائية المطلوبة التي يقررها قانون العقوبات.²

يجب توفر ثلاث عناصر أساسية للقيام بتسيير الفعلي صحيح وهي كالآتي:
* أن يكون هناك تصرف في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تداول قيم و أموال عمومية.

* عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي يتصرف في الأموال العمومية وعدم الترخيص له للقيام بذلك.

* أن يستعمل تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة وليس لأغراض شخصية لأنه في هذه الحالة وكيف سلوك المحاسب الفعلي على أنه اختلاس أو تحويل أموال عمومية ويخضع لأحكام قانون العقوبات.³

يتم فتح تحقيق إذا تحققت إذا توافرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي، يباشر من خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعنيين بها، حيث يتم أولا إصدار قرار مؤقت يتم التصريح فيه بالتسيير الفعلي يتضمن أمر موجه إلى الشخص المعني بغرض إلزامه على تقديم حسابات تسييره إلى مجلس المحاسبة في أجل محدد وإذا امتثل الشخص المعني لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائيا، أما إذا عارض ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان ما يبرر موقفه يتم إقرار عدم متابعته أما إذا كان العكس

¹ - احمد سويقات، مرجع سابق، ص 172.

² - بن غربي محمد، جعرون محمد، مرجع سابق، ص 48.

³ - حسني هرشة، احمد سامي، مرجع سابق ، ص 49.

يصدر مجلس المحاسبة قرار نهائي يتضمن التصريح بالتسيير الفعلي ويلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة.¹

المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يمارس مجلس المحاسبة الرقابة القضائية على التسيير المالي للآمرين بالصرف بغرض تحميلهم مسؤولية مالية شخصية عن أخطائهم، وعليه سنتطرق في هذه الدراسة إلى مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (الفرع الأول)، ثم إلى النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث يحمل المسؤولية لأي مسئول أو عون يرتكب مخالفة لهذه القواعد.²

أولا/ تعريف رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير الفعلي للآمرين بالصرف لمعاينة مدى تطابق أعمالهم للأحكام التشريعية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم، كما يملك سلطة توقيع العقوبات على مخالفي هذه الأحكام التشريعية وبارتكابهم الأخطاء الملحقة بالأضرار للخرينة العمومية، وتشمل هذه الرقابة كل مسئول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة، أو في الأجهزة اللامركزية لها أي الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية الإدارية التابعة لها.³

ثانيا/ مجال ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

نصت المادة 88 من الأمر 95-20 على الأخطاء والمخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد

الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية نذكرها كما يلي:

* خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات.

¹ - بن غربي محمد، جعرون محمد، مرجع سابق، ص ص، 48، 49.

² - الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، 104.

³ - نور مسعودة، مرجع سابق، ص 46.

* استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

- * الالتزام بالنفقات دون توافر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- * خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا في الاعتمادات، وإما تغيير التخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- * تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- * الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- * عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- * التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- * كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي اقترها التشريع المعمول به.
- * التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- * الاستعمال التعسفي لإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- * أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- * عدم احترام القوانين التي تخضع لها بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات أو الهيئات العمومية.
- * تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.¹

¹ - المادة 88 من الامر 95-20، مصدر سابق، ص 14.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والنتائج المترتبة عليها.

نتعرض (أولا) إلى إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ثم إلى النتائج المترتبة عليها (ثانيا).

أولا/ إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

يمارس مجلس المحاسبة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بصفة آلية عن طريق غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.¹

إذا كشفت نتائج التدقيقات والمراجعات التي توصلت إليها الغرفة المختصة قانونا لمجلس المحاسبة أن الأخطاء التي ارتكبها العون أو المسؤول تعد من اختصاصه، وعليه يوجه رئيس هذه الغرفة تقرير مفصل إلى الناظر العام الذي يقوم بتقدير جميع ملابسات الملف والوقائع المرتبطة به، فإذا رأى أن المخالفة غير ثابتة في حق العون فإنه يقرر عدم متابعته ويقوم بحفظ الملف بموجب مقرر قابل للإلغاء، أما إذا رأى العكس وإن الملف يستوجب التحقيق فإنه يحرر استنتاجاته ويرسل القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويخطر به ضرورة فتح تحقيق.²

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا بين المستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي للدراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق، ويقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني والذي له حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه، ويمكن للمقرر أن يسأل أي عون آخر، ويحرر بعد ذلك تقريرًا يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته، ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقًا بعناصر الملف ليتم إحالته للناظر العام ليقدّم استنتاجاته.³

إذا أثبتت نتائج التحقيق وجود مخالفات لقواعد الانضباط المالي تبرر إحالة المتقاضي إلى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وذلك للبت في الملف يعين رئيس غرفة الانضباط مقررًا يكلف بتقديم ملف القضية أثناء جلسة تشكيل الحكم، ثم يحدد رئيس الغرفة

¹ - باحمد حنان، مرجع سابق، ص 40.

² - بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة المالية"، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، جانفي 2018، ص 230.

³ - حسني هرشة، احمد سامي، مرجع سابق، ص 52.

تاريخ الجلسة ويعلم بذلك رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام، ويستدعي رئيس الغرفة الأشخاص المتابعين برسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام.¹

وبعد انتهاء إجراءات التحقيق تعقد تشكيلة المداولة المختصة في التاريخ المحدد لها وبحضور العون المتابع، تطلع التشكيلة على اقتراحات المقرر المكلف بالتحقيق وبالإضافة إلى استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه، وبعد اختتام المرافقات يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، يسجل رئيس الجلسة القرارات التي تم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار يقدمه إلى رئيس الجلسة.²

ثانيا/النتائج المترتبة عن رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

تصدر غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قرارات تتضمن غرامات مالية في حق مرتكبي المخالفات المالية التي تثبت إدانتهم، ولا يتجاوز مبلغ الغرامة الأجر السنوي الإجمالي الذي يتقاضاها العون المعني عند تاريخ المخالفة دون تحديد إذا كان الأجر خاما أو صافيا، باستثناء يمكن أن يضاعف هذا المبلغ إلى حد أقصى في حالة خرق العون المعني حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب ذمة الدولة أو الهيئة العمومية.³

ويجب الإشارة إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسري على المعني بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.⁴

المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

يمكن تصنيف طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة إلى طرق الطعن الداخلية (الفرع الأول)، طرق الطعن الخارجية (فرع ثاني).

¹ - عبيوب الهام، مرجع سابق، ص 43.

² - الهام عبيوب، مرجع سابق، ص 44

³ - بن زيان سعادة، مرجع سابق، ص 223.

⁴ - عبد العزيز عزة، " اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر"،

مجلة التواصل في العلوم الإنسانية، عدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2012، ص 160.

الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية.

تتمثل طرق الطعن الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة في الطعن بالمراجعة، أو الطعن بالاستئناف.

أولا/ الطعن بالمراجعة:

يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة بالمراجعة إذا شابها أخطاء أو إغفال أو تزوير أو الاستعمال المزدوج، أو عند ظهور عناصر جديدة المعني تبرر ذلك، ويمكن في هذه الحالة لكل من المتقاضى المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي خضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار أو من الناظر العام التقدم بهذا الطعن.¹

ولقبول طلب المراجعة يجب أن تتوفر عناصر أساسية وهي أن تشمل عرض الوقائع والوسائل التي اسند إليها صاحب الطلب، وأن يكون مرفقا بالمستندات الثبوتية، وأن يتم تقديم طلب المراجعة من الأشخاص المعنيين في الآجال المقررة قانونا إلا أنه يمكن إجراء المراجعة بعد مضي الأجل المحدد قانونا إذا صدر القرار على أساس وثائق مزورة وغير سليمة.²

تدرس الغرفة أو الفرع طلب المراجعة القرار موضوع الطعن الذي صدر عن أي منهما أين يعين رئيس الغرفة طلب أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة، ويتم تقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول وصحة هذا الطلب، وبعد نهاية الدراسة يبلغ الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا، وبعد ذلك يحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة ويبلغ كل الأطراف، كما يمكن أن يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو باستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع.³ ولا يترتب عن إجراء أو المراجعة التلقائية وطلبات المراجعة أثر موقف للقرار موضوع الطعن لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة وبعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني للعام أن يوقف تنفيذ القرار لغاية صدور القرار الذي يبت في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك.⁴

¹ - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 129.

² - عبوب الهام، مرجع سابق، ص 62.

³ - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص ص 129، 130

⁴ - زينب حديدان، مرجع سابق، ص ص 67، 68.

ثانيا/ الطعن بالاستئناف:

هو طريقة من طرق الطعن الداخلية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن الجهات المتخصصة في موضوع النزاع، يكون موضوع الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة، بحيث يمكن استئنافها في أجل شهر من تبليغ القرار.¹

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، وتكون موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني وتتضمن على عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها وتودع لدى كتابة الضبط أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام.²

يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة إلا ماعدا الغرفة مصدرة القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا لكل ملف يكلف بالتحقيق، ويعد المقرر تقريره متضمنا اقتراحاته ويبلغه إلى الناظر العام من أجل تقديم استنتاجاته الكتابية ثم يعيد الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة، وتطلع تشكيلة الغرفة مجتمعة على العريضة والوسائل المسندة إليها في دعم الاستئناف ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام ويعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون حضور المقرر والناظر العام.³

الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية.

تمثل طرق الطعن الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة في الطعون التي تكون على مستوى جهة قضائية غير مجلس المحاسبة، وهي الطعن بالنقض.⁴ وتكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وذلك حسب قواعد اختصاص هذا الأخير.⁵

حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بمجلس الدولة على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجات عن

¹-عبوب الهام، مرجع سابق، ص 63.

²- بحري عبد الله، مرجع سابق، ص 57.

³- يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 131.

⁴- صافي فايزة، عبان راضية، "رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في

الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، 2021-2022، ص 50

⁵- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 131، 132.

الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".¹

هذه المادة مطابقة لنص المادة 903 من القانون رقم 13-22، المتضمن قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.²

يتم الطعن بالنقض من الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية عنه أو الناظر العام وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.³ وفيما يخص تقديم أجال الطعن بالنقض وإجراءاته والأوجه التي يبني عليها، فهي تخضع بحكم اللزوم القانوني إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

¹ - المادة 11 من القانون العضوي رقم 13-11، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم

01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص 05.

² - المادة 903 من القانون رقم 13-22، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق ل 23 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

³ - زينب حديدان، مرجع سابق، ص 70

⁴ - يعيش تمام شوقي، مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مرجع السابق، ص 132.

المبحث الثالث: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة.

بالإضافة للرقابة الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، فإنه يتمتع أيضا بصلاحيات استشارية والتي تدور حول مجالات أساسية يستشار فيها مجلس المحاسبة تتمثل في استشارته في قوانين المالية وفي المسائل ذات الصلة باختصاصاته (المطلب الأول)، وفي الاستشارات الداخلية لمجلس المحاسبة (مطلب الثاني).

المطلب الأول: استشارة مجلس المحاسبة في القوانين المالية وفي المسائل ذات الصلة باختصاصه.

نتعرض أولا إلى استشارة مجلس المحاسبة في القوانين المالية في (الفرع الأول)، ثم إلى استشارة مجلس المحاسبة في المسائل ذات الصلة باختصاصه (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: استشارة مجلس المحاسبة في القوانين المالية.

نصت المادة 19 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة على انه يمكن استشارة مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية.

وحسب المادة 18 من الأمر 95-20، يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترس الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان السنة المالية المعنية، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها.¹ وتخضع الميزانيات السنوية التي تضعها الحكومة للاستشارة مجلس المحاسبة، حيث تعد هذه الاستشارة بمثابة آلية من آليات الرقابة التي تمكن مجلس المحاسبة من الاطلاع على المشاريع التمهيدية، حيث تكون التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة بمثابة المرفقات التي تحال بمعية المشروع التمهيدي المتعلق بالميزانية على البرلمان بغرفتيه من موقعه الهيئة المسؤولة على عملية التشريع.²

لكن المشرع أغفل تحديد المدة لإرسال هذا التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة من قبل الحكومة، وبالتالي فإن لجنة البرامج التي تسهر على إعداد هذه التقارير غير مقيدة بآجال كذلك وبالنظر للنقص الكبير في عدد الموظفين في المجلس عموما، فإن هناك تأخر واضح وغير

¹ - المادة 18 من الأمر 95-20، المعدلة والمتممة بموجب المادة 06، من الأمر رقم 10-02، مصدر سابق، ص05.

² - زين حمزة، زغود غريب، "الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2022، ص30.

مقبول في المصادقة على قوانين تسوية الميزانية، ففي أحسن الأحوال تتم المصادقة عليه بعد مرور ثلاث سنوات من استنفاد تطبيق قانون المالية المعني بقانون تسوية الميزانية، وذلك يفقد قانون تسوية الميزانية أي قيمة له، حيث يجب المصادقة عليه للسنة المعنية قبل مباشرة وصياغة قانون المالية للسنة الموالية لكي يستطيع النواب متابعة طريقة تنفيذ الميزانية وتقييم النتائج المترتبة على تصويتهم على قانون المالية السابق للانطلاق من مناقشة قانون المالية الموالي.¹

الفرع الثاني: استشارة مجلس المحاسبة في القوانين ذات الصلة باختصاصه.

الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة يتسع خارج دائرة النصوص القانونية المتعلقة بالمالية، ويتضح هذا من خلال الاعتراف لكل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول ورؤساء المجموعات البرلمانية باللجوء إلى مجلس المحاسبة في كل المسائل ذات الصلة باختصاصاته الأصلية وهيا وظيفة الرقابة والتدقيق مع أن هذا النوع من الاستشارة ليس إلزامي من حيث المبدأ العام.² فالمشرع لم يحدد مجالات الاستشارة واكتفى بإطلاق دلالات النص من خلال عبارة "كل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية التي تدخل في اختصاصات المجلس"، حيث لم يحدد الحالات والأوضاع التي يستشار فيها مجلس المحاسبة وهو ما يجعل هذا المجال مفرغا محتواه خاصة انه لم يحدد أيضا الطريقة التي تطلب بها الاستشارة واكتفى بعبارة "الإخطار" بالنسبة لرئيس الجمهورية، وعبارة "يعرض" بالنسبة لبقية الجهات.³

المطلب الثاني: الاستشارات الداخلية في مجلس المحاسبة.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 48 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة على انه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يستشير تشكيلة كل الغرف مجتمعة في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة لاستشارتها.⁴

هذه الفقرة لا تخرج عن الإطار التنظيمي للمسائل الداخلية لمجلس المحاسبة، أين يستأنس رئيس المجلس بالرأي الجماعي للغرف المجتمعة في اتخاذ قرارات متعلقة بالتنظيم والتسيير أو

¹ - د حليم بن مشري، د. حسينة شرون، "الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة الجزائري"، مداخلة خلال أعمال الملتقى

الدولي العاشر، بعنوان القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019.

² - يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري، التنظيم والاختصاصات"، مرجع سابق، ص 99.

³ - د حليم بن مشري، د. حسينة شرون، المرجع سابق، ص 134.

⁴ - الفقرة الأخيرة من المادة 48، من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص 08.

غيرها من المسائل، والملاحظ أن رئيس المجلس ليس مجبرا هو الآخر على هذه الاستشارات، فالمشرع أشار كذلك على هذه الاستشارة على وجه الجواز.¹

¹ - د. حليم بن مشري، د. حسينة شرون، مرجع سابق، ص 135.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تم التعرف على آليات مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي باعتباره مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث تعرفنا على أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بهدف رصد ومعاينة التجاوزات وحالات الفساد الناجم عن وجود ثغرات مالية، وذلك من أجل الحفاظ على المال العام، وتتمثل الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في نوعين هما الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، تتمثل الرقابة الإدارية في رقابة نوعية التسيير وذلك بمراقبة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة حيث يقوم بمراقبة مدى شرعية نشاطها المالي وكذا صحة الحسابات المالية التي تقدمها، ومطابقتها النصوص التشريعية والتنظيمية، أما الرقابة القضائية فتتمثل في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال، بالإضافة إلى توقيع العقوبات في حالة خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، مقابل ذلك يحق للمعني أن يطعن في قرارات مجلس المحاسبة، ويكون ذلك إما بطرق الطعن الداخلية المتمثلة في المراجعة وفي الاستئناف أو بطرق الطعن الخارجية المتمثلة في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، يتمتع أيضا مجلس المحاسبة أيضا بصلاحيات استشارية والتي تدور حول مجالات أساسية يستشار فيها مجلس المحاسبة تتمثل في استشارته في قوانين المالية وفي المسائل ذات الصلة باختصاصاته وأيضا في الاستشارات الداخلية لمجلس المحاسبة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة والتي ارتكزت على إبراز دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي، والتي من خلالها تعرضنا إلى مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية بعدية على الأموال العمومية، سواء كانت أموال الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات والهيئات العمومية، وهذا من خلال جملة من القوانين التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال المتعلقة بتنظيم هذا الجهاز وتحديد اختصاصه والتمثلة في دستور 1976 والذي تم النص فيه لأول مرة على جهاز مجلس المحاسبة في المادة 190 منه، إلا أنه لم يرى النور إلا بعد صدور القانون رقم 80-05، ثم بعد ذلك جاء دستور 1989 الذي نص على جهاز مجلس المحاسبة في المادة 160 منه وتم استبعاد الحزب والمؤسسات الاشتراكية من اختصاص مجلس المحاسبة وتم التخلي عن النهج الاشتراكي، ثم جاء دستور 1996 ونص على مجلس المحاسبة في المادة 170 بنفس الصيغة التي نص عليها دستور 1996، وبعد ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص على مجلس المحاسبة في المادة 192 منه ووسع في تأصيله لمجلس المحاسبة، حيث جاء أكثر توضيحا في تعريفه لمجلس المحاسبة وتحديد هدفه وتكريس الشفافية في تسيير المال العام ثم، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كان له اثر في بلورة القيمة الدستورية لمجلس المحاسبة من ناحية ضبط مجال اختصاصه وتكييفه وفصل في طبيعته النهائية كهيئة عليا مستقلة للرقابة المالية وحدد هدفه بالمساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

ويخضع مجلس المحاسبة في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي يحدد هيكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها. أما من حيث تشكيلته البشرية فيتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يكتسبون صفة قضاة مجلس المحاسبة يحكمهم قانون خاص بهم وهو الأمر رقم 95-23، المؤرخ في 26 أوت المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

وما تم ملاحظته من خلال هذه الدراسة الدور الكبير والهام الذي يقوم به مجلس المحاسبة في تطوير الرقابة المالية وذلك من خلال الرقابة البعدية التي تتضمن نوعين أساسيين من الرقابة المتمثلة في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية، حيث تتمثل الرقابة الإدارية في رقابة نوعية التسيير، وذلك بمراقبة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة حيث يقوم بمراقبة مدى

شرعية نشاطها المالي وكذا صحة الحسابات المالية التي تقدمها، ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية، أما الرقابة القضائية فتتمثل في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها، وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال، بالإضافة إلى توقيع العقوبات في حالة خرق قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما يتمتع بصلاحيات استشارية والتي تدور حول مجالات أساسية يستشار فيها مجلس المحاسبة تتمثل في استشارته في قوانين المالية وفي في المسائل ذات الصلة باختصاصاته وفي الاستشارات الداخلية لمجلس المحاسبة.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى عدة نتائج واقتراحات نعرضها كما يلي:

1- النتائج:

- المشرع الجزائري وسع في تشكيلة مجلس المحاسبة حيث جعلها تشمل عدة وظائف قضائية نوعية.
- يختلف دور قضاة مجلس المحاسبة عن سائر قضاة الجهات القضائية في الدولة الخاضعين للقانون الأساسي للقضاء، حيث افرد المشرع الجزائري قضاة مجلس المحاسبة بقانون مستقل وهو ما يعكس قناعة المشرع بدور قضاة مجلس المحاسبة.
- عمل مجلس المحاسبة منحصر في الرقابة البعيدة في تسيير الأموال العمومية ولا يزال من الناحية الفعلية بعيدا عن تحقيق الرقابة المرجوة منه.
- إهمال مضمون التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة مما يضعف من دوره الرقابي.
- إهمال الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، في المسائل والملفات ذات الأهمية الوطنية، حيث نادرا ما يتم استشارته في هذه المسائل.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 أعطى مكانة كبيرة لمجلس المحاسبة إلا انه يعاب على المشرع الجزائري انه اختزله في مادة واحدة فقط وهي المادة 199.
- عدم دسترة الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة، وترك تنظيمه للقانون وهو ما يؤثر على قيمة الاستشارات التي يقدمها مجلس المحاسبة.

- بالرغم من المكانة التي أعطاهها المشرع الجزائري لمجلس المحاسبة، إلا أننا نلاحظ عجزه وتهميشه، وعدم السماح له بالقيام بدوره كما ينبغي.

2- الاقتراحات:

- منح استقلالية اكبر لمجلس في سبيل ممارسة المهام الموكلة إليه، والعمل على تعميم رقابة مجلس المحاسبة لكي تصبح رقابة سابقة ومرافقة وبعدية على تنفيذ الميزانية العمومية في الدولة.

- يجب تفعيل الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة.

- يجب إعطاء التوصيات والآراء التي تصدر عن مجلس المحاسبة الصفة الإلزامية.

- نشر حصيلة عمل مجلس المحاسبة بشكل دوري ومستمر بالجريدة الرسمية لتمكين الجمهور من الاطلاع عليها.

- يجب توفير مجلس المحاسبة بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لكي يمارس مهامه الاستشارية.

- يجب تأطير الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة بنص دستوري لضمان ممارسته لهذا الاختصاص على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

1- الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بالأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 فبراير سنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.
- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 13 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، لسنة 2020.

2- القوانين:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 10 لسنة 1980.
- القانون رقم 90-32، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج.ر، عدد 53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 13 ذي الحجة 1443، الموافق ل 23 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ، عدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

- القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

- الأمر 95-23، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر، عدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

4- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 72 الصادرة في 26 نوفمبر 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-56، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 6، بتاريخ 24 جانفي 1996.

- القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية، عدد 06، بتاريخ 24 جانفي 1996

ثانيا/ المراجع:

1- الكتب:

- الحاج علي بدر الدين، " جرائم الفساد، واليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

- خلوفي رشيد، "قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري"، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

- لعمارة جمال، "منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، "المالية العامة"، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ، عنابة، 2003

- يعيش تمام شوقي، "مجلس المحاسبة الجزائري التنظيم والاختصاصات"، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، ، 2021.

- علي زغدود، "المالية العامة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2- المقالات العلمية:

- أحمد سويقات، "مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.

- بن الدين فاطمة، "مجلس المحاسبة كآلية للرقابة للحد من الفساد في الجزائر"، مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

- بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة المالية"، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، جانفي 2018.

- د.حليم بن مشري، د. حسينة شرون، "الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة الجزائري"، مداخلة خلال أعمال الملتقى الدولي العاشر، بعنوان القضاء والدستور، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 08 و 09 ديسمبر 2019.

- سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، عدد 03، جامعة غرداية، الجزائر.

- عبد العزيز عزة، "اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية، عدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2012.

- فقيري محمد الشيخ، "رقابة نوعية التسيير لمجلس المحاسبة بين سمو الأهداف وضعف النتائج"، مجلة صوت القانون، عدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي بونعامة، جوان 2022.

- مسعود راضية، "دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

3- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات دكتوراه:

- بن زيان سعادة، "رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2019.

- حاحة عبد العالي، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013.

- سالم ياسين، "الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي، دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة الجزائر 3، 2015/2014.

- شلال زهير، "آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

- فرقان فاطمة الزهراء، "الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1 - يوسف بن خدة-، 2017/2018

ب- مذكرات الماجستير:

- أمجوج نوار، "مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام"، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010/2011.

ج- مذكرات الماستر:

- باحمد حنان، "مجلس المحاسبة بين رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

- بحري عبد الله، "النظام"، القانوني لمجلس المحاسبة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

- بن غربي محمد، جعرون محمد، "التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2016/2017.

- بوزهبة فتيحة، "الرقابة المالية لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

- جعدي موح العيد، "المركز القانوني لمجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017.

- حسني هرشة، احمد سامي، "مكانة مجلس المحاسبة في النظام الإداري الجزائري"، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

- حديدان زينب، "اختصاص مجلس المحاسبة في مجال مراقبة الميزانية العامة للدولة"، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2015/2016.

- زين حمزة، زغود غريب، "الاختصاص الاستشاري لمجلس المحاسبة الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021/2022.

- صافي فايزة، عبان راضية، "رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، خصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد احمد دراية ادرار، 2021-2022.

- عبعوب الهام، "دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص قانوني جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، 2017/2016.

- منصوري الهادي، "مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

- نور مسعودة، لكحل وردية، "الرقابة المالية على النفقات العامة، دور مجلس المحاسبة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

4- المطبوعات الجامعية:

- يعيش تمام شوقي، محاضرات في مقياس مجلس المحاسبة"، أُلقيت على طلبة السنة الثانية
ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،
2023/2022.

5- المواقع الإلكترونية:

-<https://www.ccomptes.dz/ar/> , Vue Le 21/04/2023, L'heur 10 :30 AM

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرافان
أ - ت	مقدمة
	الفصل الأول: التنظيم القانوني لمجلس المحاسبة
03	تمهيد
04	المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة
04	المطلب الأول: تطور مجلس المحاسبة
03	الفرع الأول: تطور مجلس المحاسبة على مستوى الدساتير
06	الفرع الثاني: تطور مجلس المحاسبة على مستوى القوانين
08	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة
08	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة
11	الفرع الثاني: التشكيلات المختلفة لغرف مجلس المحاسبة
13	الفرع الثالث: النظارة العامة وأجهزة التدعيم
15	المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة
15	المطلب الأول: قضاة مجلس المحاسبة
15	الفرع الأول: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه
16	الفرع الثاني: رؤساء الغرف ورؤساء الفروع
17	الفرع الثالث: المستشارون والمحتسبون
18	الفرع الرابع: الناظر العام والنظار المساعدون
19	المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة
19	الفرع الأول: كيفية تعيين قضاة مجلس المحاسبة
21	الفرع الثاني: تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة
21	الفرع الثالث: قواعد توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة
24	خلاصة الفصل الأول

	الفصل الثاني: آليات مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد المالي
25	تمهيد
26	المبحث الأول: الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة
26	المطلب الأول: رقابة نوعية التسيير
26	الفرع الأول: مفهوم رقابة نوعية التسيير
28	الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير
29	الفرع الثالث: نتائج رقابة نوعية التسيير
33	المطلب الثاني: تقييم المشاريع والبرامج العمومية
34	الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في عملية تقييم المشاريع والبرامج العمومية
34	الفرع الثاني: أهمية تقييم المشاريع والبرامج العمومية
35	المبحث الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة
35	المطلب الأول: تقديم الحسابات العمومية
35	الفرع الأول: تقديم حسابات تسيير المحاسبين العموميين
37	الفرع الثاني: تقديم الحسابات الإدارية للآمرين بالصرف
39	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن التأخير في تقديم الحسابات
39	المطلب الثاني: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والمحاسبين الفعليين
40	الفرع الأول: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين
43	الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين
45	المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
45	الفرع الأول: مفهوم رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
47	الفرع الثاني: إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
48	المطلب الرابع: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
49	الفرع الأول: طرق الطعن الداخلية
50	الفرع الثاني: طرق الطعن الخارجية
52	المبحث الثالث: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة
52	المطلب الأول: استشارة مجلس المحاسبة في القوانين المالية وفي المسائل ذات الصلة باختصاصه.

52	الفرع الأول: استشارة مجلس المحاسبة في القوانين المالية
53	الفرع الثاني: استشارة مجلس المحاسبة في المسائل ذات الصلة باختصاصه
53	المطلب الثاني: الاستشارات الداخلية لمجلس المحاسبة
55	خلاصة الفصل الثاني
56	الخاتمة
59	قائمة المصادر والمراجع
65	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

باللغة العربية:

يعد مجلس المحاسبة الجزائري مؤسسة مستقلة عليا للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، حيث يعد أهم جهاز مكلف بالرقابة على المال العام، تم النص عليه أول مرة في دستور 1976 إلا أن النشأة الفعلية له تعود إلى تطبيق أحكام القانون رقم 80-05، إلى غاية صدور القانون رقم 90-32، الذي ألغي بموجب الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 الذي استقر العمل بأحكامه إلى غاية الآن، ويمارس مجلس المحاسبة في إطار حماية المال العام نوعين من الرقابة رقابة إدارية ورقابة قضائية، تتمثل الرقابة الإدارية في رقابة نوعية التسيير، وذلك بمراقبة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لمجلس المحاسبة حيث يقوم بمراقبة مدى شرعية نشاطها المالي وكذا صحة الحسابات المالية التي تقدمها، أما الرقابة القضائية فتتمثل في تدقيق ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين، ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وإصدار غرامات مالية في حالة ارتكاب المخالفات، كما له صلاحيات استشارية يستشار فيها المجلس تتمثل في استشارته في قوانين المالية وفي المسائل ذات الصلة باختصاصاته وأيضا في الاستشارات الداخلية له.

RESUME:

La cour des comptes algérienne est une institution suprême indépendante de contrôles des liens et des deniers publics, il est chargé du contrôle à distance des caisses de l'état des collectivités locales et des services publics. Il a été stipulé pour la première fois dans la constitution de 1976, cependant son éducation réelle est due aux dispositions de la loi 05-80 jusqu'à la prolongation de la loi n°32-90 modifiée et complétée par l'ordonnance n° 02-10 qui a réglé le travail de ses dispositions jusqu'à présent. La cour des comptes dans le cadre de protection des deniers publics exerce deux types de contrôles administratif est contrôle judiciaire. Le contrôle administratif consiste à contrôler la qualité de la gestion en contrôlant la qualité de la gestion des organismes assujettis à la cour des comptes. Il contrôle la légitimité de son activité financière, ainsi que la validité des comptes financiers qu'il fournit et le contrôle judiciaire est représenté dans l'audit et l'examen des comptes des comptables publics est contrôlé de la discipline dans le domaine de la budgétisation financière et prononcer des amendes financières pour les violations commises, il dispose également d'un pouvoir consultatif dans lequel il est consulté représente dans son avis sur les matières relèvent de sa spécialité et dans ses consultations internes.